



**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (١٢٥٦) لسنة ١٩٨١
تنظيم المكتب الشعبي للاتصال الخارجي**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٧م باصدار قانون تنظيم وزارة الخارجية والسلك السياسي والقنصلی ،
وعلى قرار الأمانة العامة المؤتمر الشعب العام رقم (٢) لسنة ١٩٧٩م
بشأن اعادة تنظيم الأمانات ،

وعلى قرار الأمانة العامة المؤتمر الشعب العام بتشكيل اللجنة الشعبية العامة المتضمن تعيين أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي ،
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي .

قررت

مادة (١)

اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي هي الادارة الادارية
الشعبية لتنفيذ قرارات وتحصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية في مجال السياسة
الخارجية ، وهي في نفس الوقت أداة الاتصال بشعوب العالم عبر مكاتب
الأخوة والمكاتب الشعبية في الخارج .

ويمارس المكتب الشعبي للاتصال الخارجي جميع الاختصاصات المتعلقة
بعلاقات الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بالدول العربية والأجنبية
والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية لتحقيق أهداف ثورة الفاتح من
سبتمبر العظيمة ورعاية وحماية مصالح الجماهيرية ومواطنيها في الخارج .

وله في سبيل القيام بمهامه أن يباشر بوجه خاص :

- ١ - متابعة تنفيذ سياسة الجماهيرية في علاقاتها الخارجية مع الدول
العربية والأجنبية واقتراح الوسائل الكفيلة بتوثيقها .



- ٢ - الاشراف على النشاط السياسي للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي ومكاتب الأخوة والمكاتب الشعبية في الخارج .
- ٣ - المساهمة في تدعيم أعضاء مكاتب الأخوة والمكاتب الشعبية في الخارج .
- ٤ - الاهتمام بثئون البعثات السياسية الأجنبية المعتمدة لدى الجماهيرية وتنظيم عملية التمثيل السياسي لتلك البعثات .
- ٥ - اعداد الخطط وتوجيه التعليمات السياسية والقنصالية لمكاتب الأخوة والمكاتب الشعبية في الخارج بما يكفل التعريف بأهداف ومبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة وقضايا الأمة العربية وبما يضمن تنفيذ سياستها تجاه القضايا الدولية والاسلامية والانسانية .
- ٦ - متابعة شئون الدعوة الاسلامية وحركات التبشير الديني والاهتمام بدراسة أحوال المسلمين واقتراح الوسائل الكفيلة بدعمهم وحمايتهم .
- ٧ - اعداد الدراسات والأبحاث السياسية والاقتصادية والاستراتيجية حول القضايا التي تهم الجماهيرية .
- ٨ - المحافظة على مصالح الجماهيرية ورعاية مصالح المواطنين في الخارج واتخاذ الاجراءات اللازمة لحمايتها .
- ٩ - القيام بكافة الأعمال والاجراءات المتعلقة بالضيافة والمراسم والاشراف على المزايا والخصائص السياسية والقنصالية واصدار الجوازات السياسية وال الخاصة وكافة الأعمال المرتبطة بهما .
- ١٠ - متابعة نشاطات التنظيمات الشعبية والسياسية والاحزاب وحركات التحرير وتقديم كافة أنواع الدعم والمساعدة لها .
- ١١ - متابعة شئون المبعوثين اليبقين في الخارج والعمل على حل مشاكلهم وربطهم بأرض الوطن .



- ١٢ - متابعة نشاطات جمعيات الأخوة والصداقه والعمل على توثيق التعاون معها .
- ١٣ - متابعة شئون الليبيين المقيمين في الخارج والعنابة بشئونهم .
- ١٤ - متابعة نشاط المغاربة العرب في الخارج وتنظيم حركتهم وربطهم بالوطن العربي وقضاياهم وتشجيعهم على المساهمة في تنفيذ خطط التنمية بالجماهيرية .
- ١٥ - الاشراف على تنظيم أوجه التعاون بين الجماهيرية والدول العربية والأجنبية ومتابعة الاتفاقيات المعقدة معها .
- ١٦ - دراسة وبحث كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في كافة المجالات والاشراف على تفاصيلها وتفسيرها وتعديلها .
- ١٧ - متابعة شئون العلاقات الاقتصادية بين الجماهيرية والدول العربية والأجنبية واعداد الدراسات والبحوث الاقتصادية حول القضايا التي تهم الجماهيرية .
- ١٨ - الاشراف على تنظيم المؤتمرات الدولية التي تعقد بالجماهيرية .
- ١٩ - ابداء الرأي في الاشتراك بالمنظمات وامميات والمؤتمرات الدولية وتشكيل الوفود اليها .
- ٢٠ - آية اختصاصات أخرى يعهد بها اليه بموجب التشريعات النافذة .

مادة (٢)

تتكون اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي من :

- ١ - أمين مكاتب الاتصال الشعبية للمؤتمرات المهنية .
- ٢ - أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي .

مادة (٣)

يتكون المكتب الشعبي للاتصال الخارجي من :

- ١ - اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي .
- ٢ - مكاتب الاتصال المهنية .



- ٣ - مكاتب الأخوة والمكاتب الشعبية والبعثات العربية الليبية المقيمة لدى الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية .
- ٤ - الادارات أو المكاتب أو الأقسام الخاصة بالتعاون الدولي والتابعة للأمانات اللجان الشعبية العامة النوعية .
- ٥ - الادارات التالية :
- أ) ادارة الاتصال بالوطن العربي .
 - ب) ادارة الشؤون الاسلامية .
 - ج) ادارة الاتصال بأفريقيا .
 - د) ادارة الاتصال بآسيا واستراليا .
 - ه) ادارة الاتصال بأوروبا .
 - و) ادارة الاتصال بالأمريكتين .
 - ز) ادارة الاتصال بالمنظمات الشعبية والغربيين .
 - ح) ادارة الشؤون الاقتصادية والتعاون الفنى .
 - ط) ادارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية .
 - ى) ادارة المعاهدات والشئون القانونية .
 - ك) ادارة الشئون المدنية .
 - ل) ادارة الشئون المالية والادارية .
 - م) ادارة المراسم والضيافة .

مادة (٤)

- يتبع أمين اللجنة الشعبية لمكتب الشعبى للاتصال الخارجى ما يلى :
- أ) مكتب التنسيق والتابعة .
 - ب) مكتب الشئون السرية .
 - ج) مكتب الشئون العسكرية .
 - د) مكتب جمعيات الأخوة والصداقه .
 - ه) مكتب حركات التحرير .



- و) مكتب الاعلام والبحوث .
- ز) معهد العلاقات الدولية .
- ح) معهد الترجمة .

مادة (٥)

تتولى اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي وضع الخطط التنفيذية لاختصاصات المكتب الشعبي للاتصال الخارجي وأسلوب العمل به والاشراف على تنفيذها .

مادة (٦)

يكون بالمكتب الشعبي للاتصال الخارجي كاتب عام لشئون الاتصالات وكاتب عام للشئون الفنية ، ويتولى كل منهما معاونة أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي في أداء واجباته ، وتحدد اختصاصاتهما طبقاً لما هو وارد في هذا القرار .

مادة (٧)

يختص الكاتب العام للاتصالات بالاشراف على سير العمل وتنفيذها ومتابعته بالادارات الآتية :

- أ) ادارة الاتصال بالوطن العربي .
- ب) ادارة الشئون الاسلامية .
- ج) ادارة الاتصال بأفريقيا .
- د) ادارة الاتصال بآسيا واستراليا .
- ه) ادارة الاتصال بأوروبا .
- و) ادارة الاتصال بالأمريكتين .
- ز) ادارة الاتصال بالمنظمات الشعبية والمغربيين .

ويناظر به توجيهه وتنظيم أعمال هذه الادارات والتنسيق فيما بينها من



ناحية ، وبينها وبين بقية الادارات بالمكتب من ناحية أخرى ويكون مسؤولا أمام اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي عن كل هذه الأعمال .

مادة (٨)

تحتخص ادارة الاتصال بالوطن العربي في حدود نطاق عملها (دول المنطقة العربية وجزر البحر المتوسط) بما يلي :

- أ) متابعة تنفيذ سياسة الجماهيرية العربية الآبية الشعبية الاشتراكية في علاقتها الخارجية ، واقتراح الوسائل الكفيلة بتوثيقها بالتعاون مع الجهات المختصة .
- ب) الاشراف على النشاط السياسي لمكاتب الأخوة والشعبية في الخارج وشئون البعثات السياسية المعتمدة لدى الجماهيرية .
- ج) متابعة قضية فلسطين والحركة الصهيونية وكذلك متابعة شئون حركة المقاومة الفلسطينية وبحث وسائل عملها في كافة المجالات .
- د) المساهمة في تصعيد أعضاء مكاتب الأخوة في الخارج .

مادة (٩)

تحتخص ادارة الشئون الاسلامية بمتابعة شئون الدعوة الاسلامية ودراسة حركات التبشير الديني وتتبع أحوال المسلمين ورصد ومتابعة حركات التنصير التي يتعرضون لها واقتراح الوسائل الكفيلة بحمايتهم ودعمهم . وتحتخص بمتابعة شئون الحج والمؤتمرات والتجمعات الاسلامية ودراسة وتحمييع واحياء التراث الاسلامي ، وكذلك دراسة ومتابعة المشروعات الاسلامية التي تقوم الجماهيرية بانشائها أو المساهمة فيها . كما تحتخص بكل ما يتعلق بشئون العلاقات الخارجية مع تركيا وايران .

مادة (١٠)

تحتخص ادارة الاتصال بأفريقيا في حدود نطاق عملها (كافة الدول الافريقية باستثناء الدول العربية) بما يلي :



- أ) متابعة تنفيذ سياسة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في علاقاتها الخارجية واقتراح الوسائل الكفيلة بتوثيقها بالتعاون مع الجهات المختصة .
- ب) الاشراف على النشاط السياسي للمكاتب الشعبية في الخارج والاهتمام بشئون البعثات السياسية المعتمدة لدى الجماهيرية .
- ج) المساعدة في تنصيد أعضاء المكاتب الشعبية في الخارج .

مادة (١١)

تختص ادارة الاتصال بأسيا واستراليا في حدود نطاق عملها (دول آسيا واستراليا) بما يلى :

- أ) متابعة تنفيذ سياسة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في علاقاتها الخارجية واقتراح الوسائل الكفيلة بتوثيقها بالتعاون مع الجهات المختصة .
- ب) الاشراف على النشاط السياسي للمكاتب الشعبية في الخارج والاهتمام بشئون البعثات السياسية المعتمدة لدى الجماهيرية .
- ج) المساعدة في تنصيد أعضاء المكاتب الشعبية في الخارج .

مادة (١٢)

تختص ادارة الاتصال بأوروبا في حدود نطاق عملها (دول أوروبا) بما يلى :

- أ) متابعة تنفيذ سياسة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في علاقاتها الخارجية واقتراح الوسائل الكفيلة بتوثيقها بالتعاون مع الجهات المختصة .
- ب) الاشراف على النشاط السياسي للمكاتب الشعبية في الخارج والاهتمام بشئون البعثات السياسية المعتمدة لدى الجماهيرية .
- ج) المساعدة في تنصيد أعضاء المكاتب الشعبية في الخارج .



مادة (١٣)

تحتخص ادارة الاتصال بالأمرريكتين في حدود نطاق عملها (دول أمريكا الشمالية والجنوبية والوسطى ومنطقة البحر الكاريبي) بما يلى :

أ) متابعة تنفيذ سياسة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في علاقتها الخارجية واقتراح الوسائل الكفيلة بتوصيقها بالتعاون مع الجهات المختصة .

ب) الاشراف على النشاط السياسي للمكاتب الشعبية في الخارج والاهتمام بشئونبعثات السياسية المعتمدة لدى الجماهيرية .

ج) المشاهمة في تصعيد أعضاء المكاتب الشعبية في الخارج .

مادة (١٤)

تحتخص ادارة الاتصال بالمنظمات الشعبية والمغاربين بمتابعة نشاطات المنظمات الشعبية الدولية وجمع المعلومات عنها والاشراف على المؤتمرات والندوات الشعبية ومتابعة تنفيذ قراراتها وتشكيل الوفود الشعبية للمشاركة في هذه المؤتمرات والندوات ، والعمل على ربط العلاقات وتنسيق الاتصال بين المنظمات الشعبية ومؤتمر الشعب العام بالجماهيرية - العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

كما تحتخص بمتابعة نشاط المغاربين العرب ومساعدتهم وتنظيم حركتهم وتمكينهم من المحافظة على لغتهم وثقافتهم وربطهم بالوطن العربي .

مادة (١٥)

تحتخص الكاتب العام للشئون الفنية والإدارية بالاشراف على سير العمل وتنفيذه ومتابعته بالادارات الآتية :

أ) ادارة الشئون الاقتصادية والتعاون الفنى .

ب) ادارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية .

ج) ادارة المعاهدات والشئون القانونية .



- د) ادارة الشئون المدنية .
- هـ) ادارة الشئون المالية والادارية .
- و) ادارة الضيافة والمراسم .

ويناظر به توجيهه وتنظيم أعمال هذه الادارات والتنسيق فيما بينها من ناحية ، وبينها وبين بقية الادارات بالمكتب من ناحية أخرى ويكون مسئولا أمام اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي عن كل هذه الأعمال .

مادة (١٦)

تحتخص ادارة الشئون الاقتصادية والتعاون الفنى بمتابعة شئون العلاقات الاقتصادية بين الجماهيرية العربية الایدية الشعبية الاشتراكية وكافة الدول ، وتنظيم أوجه التعاون ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات المعقودة معها واعداد التقارير الدورية عن مراحل تفزيذها بالتنسيق مع الأمانات المختصة واقتراح حجم مساهمة الجماهيرية في المشروعات المشتركة .
وتحتخص بمتابعة السياسة النقدية في المجال الدولى والسياسة النقدية الدولى المنتجة والمستهلكة للنقد واعداد التقارير بشأنها .

مادة (١٧)

تحتخص ادارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بمتابعة المؤتمرات والهيئات الدولية ومعاقبة المساهمات والتبرعات المالية لها، ورصد ومتابعة مواقف الدول بالنسبة للقضايا التي تهم الجماهيرية .
وتحتخص بمتابعة شئون حركة عدم الانحياز واعداد للمؤتمرات والقمةات الخاصة بها ووضع التقارير والتوصيات ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها بالتعاون مع الجهات المختصة وكذلك اقتراح تشكيل الوفود والترشيحات للمناصب الدائمة للمنظمات الدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (١٨)

تحتخص ادارة المعاهدات والشئون القانونية بدراسة واعداد مشاريع



المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الجماهيرية طرفاً فيها وتولى اجراءات التصديق عليها والاشراف على تنفيذها وتفسيرها وتعديلها . كما تختص بمراجعة صياغة التشريعات واللوائح الخاصة بأعمال المكتب الشعبي للاتصال الخارجي واتخاذ الاجراءات القانونية الازمة لمعالجة قضايا الحدود البرية والبحرية للجماهيرية .

مادة (١٩)

تختص ادارة الشئون المدنية بالشراف على الحاليات العربية في الخارج ومتابعة شئون اليميين في المهرج والعناية بهم والعمل على ربطهم بأرض الوطن ومتابعة النجاز معاملات الأحوال المدنية للمواطنين الموجودين في الخارج لدى الجهات المختصة بالجماهيرية . كما تختص بشئون التصديقات وحصر مواطنى الجماهيرية في الخارج وكذلك العرب والأجانب المقيمين بالجماهيرية وحصر ممتلكاتهم .

مادة (٢٠)

تختص ادارة الشئون المالية والادارية بتنفيذ النظم والقواعد المتعلقة بشئون العاملين وفقاً للمقاييس واللوائح والقرارات المعمول بها و مباشرة أعمال المحفوظات والبريد والحقائب والابراط وحركة السيارات والطباعة والخدمات الداخلية والعلاقات العامة وكل ما يتعلق بالشئون المالية والادارية .

مادة (٢١)

تختص ادارة الضيافة والمراسم بكافة الاعمال المتعلقة بالضيافة والمراسم والشراف على المزایا والخصائص السياسية والقنصلية لأعضاءبعثات السياسية العربية والأجنبية بالجماهيرية وأعضاء المكاتب الشعبية ومكاتب الأخوة بالخارج .

كما تختص باعداد واصدار جوازات السفر السياسية والخاصة وتجديدها والغائتها وطلب التأشيرات لها والشراف على كل ما



يتعلق بالحوازات السياسية والخاصة الصادرة عن الدول الأخرى .

مادة (٢٢)

يصدر قرار من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي بتحديد اختصاصات المكتب التابع له .

مادة (٢٣)

يصدر بالتنظيم الداخلي للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي قرار من اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي .

مادة (٤)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٢٥)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في ١٢ محرم ١٤٩١ من وفاة الرسول
الموافق ٩ نوفمبر ١٩٨١ ميلادي